المبحث الثاني

عناية الصحابة ﷺ بالتوثيق

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول/ التعريف اللغوي والاصطلاحي للتوثيق:

١- التعريف اللغوي:

للتوثيق في اللغة العربية عدة معان أخترت منها معنيين هما:

أحدهما: الأحكام، من وثق الشيء -بالضم- وثاقة، فهو وثيق: بمعنى محكم.

منه وثقت الشيء: إذا أحكمته، ومنه قولهم: ناقة موثوقة الخلق: بمعنى محكمة.

الوثيق: الشيء المحكم كقولهم: خذ الأمر بالأوثق: أي: الأسد المحكم. وعلى هذا المعنى سميت الوثيقة وثيقة: لأنها تحكم ما جرى بين المتعاقدين من معاملة إحكاماً شديداً لا يمكن التخلص منه بسهولة ويسر.

المعنى الثاني: الشد والربط، من الوثاق: وهو ما يشد به من حبل وقيد ونحوهما، وجمعه: وُثُق، كرباط وربط، ووثقته: بمعنى شددته وربطته حتى لا ينفلت، وأوثقته: إذا جعلته في الوثاق، ومنه قوله تعالى: ﴿فَشَدُّوا الْوَثَاقَ﴾ (محمد: ٤)، ومنه الميثاق للعهد، واستوثقت منه: أخذت الوثيقة.

وعلى هذا المعنى سميت الوثيقة وثيقة: لأنها تشد المتعاقدين بما جرى حتى يصر ميثاقاً عليهما.

والعقد: نقيض الحل، يقال: عقدت الحبل، وعقدت النكاح، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعزِمُوا عقْدَةَ النِّكَاحِ﴾ (البقرة: ١٣٥) فالعقد: الشد والربط ويطلق أيضاً على العهد، كما يطلق على الميثاق.

قال الإمام ابن العربي: إن الوثائق سميت بذلك لأنها مِن الوثيقة "وهي ربط الشيء لئلا ينفلت ويذهب، وسميت عقوداً لأنها ربطت كتبة كما ربطت قولاً"(١).

٢- التعريف الاصطلاحي:

عرفه الأستاذ الدكتور: نزيه كمال حماد بقوله: "هو: عبارة عن مجموعة من الوسائل التي تؤدي إلى استيفاء الحق عند تعذره من المدين أو إثباته في ذمته عند الإنكار"(٢).

وهذا التعريف رجحه الدكتور صالح الهليل وقال: وهذا التعريف لعله أولى من غيره لكونه جامعاً مانعاً(٣).

وهذا التعريف -في نظري- غير جامع ولا مانع إلا إذا قصد توثيق

---

(١) معجم مقاييس اللغة: ٦/٨٥، مادة (وثق).
- تاج العروس: ٦/٨٥، مادة (وثق).
- عارضة الأحوذي: ٥/٢٢٠.
- لسان العرب: مادة (و ل ي).
- تخريج الدلالات السمعية: ص ٢٩١.

(٢) توثيق الديون في الفقه الإسلامية (مقال) مجلة البحث العلمي، جامعة أم القرى، العدد ٦/٣ ١٤٠٣هـ، ص٤١.

(٣) توثيق الديون في الفقه الإسلامي: ص ٢٢.

الدين خاصة؛ لأنه قد حصر التوثيق في جزء معين من أنواع المعاملات وهي الديون، وبإجماع الفقهاء أنه الآية وإن نزلت في الدين والسلف فهي ليست مخصوصة به.

والله سبحانه وتعالى شرع التوثيق لكافة الحقوق الشرعية من ديون وعقارات وأموال وغيرها، مما هو قديم أو حديث وليس محصوراً في نوع من أنواع الحقوق، وكفى بهذا الاعتراض نقضاً لكون التعريف جامعاً مانعاً وعرفته بقولي:

"مجموعة من العقود الشرعية المحكمة، لتأكيد الحق واستقراره في يد صاحبه أو في ذمة الغير، أو إثباته عند التنازع أمام القضاء"[1].

فلعل هذا التعريف اشتمل على التوثيق لكافة أنواع الحقوق الشرعية. عينية كانت أم ديون، أو عقارات أو أموال، ولكافة الملاك من الأعيان أو الأشخاص الاعتباريين وغيرهم.

المطلب الثاني/ أنواع التوثيق الشرعي:

قسم العلماء التوثيق إلى أربعة أنواع[2]، هي:

---

(١) علم التوثيق الشرعي: ص ٤٠.

(٢) انظر حول هذا الموضوع الكتب التالية:

- علم التوثيق الشرعي (للباحث)، نشر مكتبة الملك فهد الوطنية عام ١٤٢٤هـ.
- كتاب توثيق الديون في الفقه الإسلامي، د. صالح بن عثمان الهليل، نشر جامعة الإمام عام ١٤٢١هـ.
- كتاب دراسات في أصول المداينات أ.د. نزيه كمال حماد، نشر دار الفاروق، الطائف، السعودية.